بنيته بقوله من تراب او رمل او
حجارة او سبخة او نحو ذلك من
ثلج او خضخاض او معدن غير نقد او جو
هر لا ان يجد غيرهما بان ادركته
الصلاة وبارض من ذهب او فضة
او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا
حصير ولو كان عليها غبارة ويجب عليه
فعله في الوقت وموالاته والاتصاله با
لصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركين
الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى
به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني
ويصلي بعد الفرض ماشا من النوافل لا
قبل فلا يصلي ركعتين الفجر بتيمم الصبح
ولو تيمم للنفل صلى ماشا وقرا القران ومس
به المصحف وصلى به السنة قال ابو الحسن
ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال
وما سننه فثلاثه الاولى ترتيب
المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحها بعد هما اعدهما استحبابا

ما لم

ما لم يصلي كما في الوضوء والثانيه
المسح من الكوع الي المرفق فانه اقتصر على
الكوع اعاد في الوقت على المشهور والثا
نية تجديد الضربة لليدين وليس الضرب
شرطا بل لو وضع يديه على التراب من
غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل
فقال واما فضائله فثلاثه ايضا اولها
التسمية وثانيها البد وبمسح ظاهر
اليمنى باليسرى فيجعل طرف كف اصابع
اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ويمر اصابعه عليها ويمرها الى اخر الا
صابع والفضيلة الثانية هي قوله مسح
اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب
ولما الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد لاهم وهو الصلاة التي هي ثاني
قواعد الاسلام مبتدا بذكر شروطها
فقال باب شروط الصلاة
الشرط هو الذي يلزم من عدمه العد
م ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذ

Copyright © King Saud University